

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-58371-دد

تاريخه : 2019/01/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/19 من المكلف العام
بنزاعات الدولة.

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابراته بمكاتبه الكائنة ب...
ضد : ن.د. قاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19460 الصادر بتاريخ 2017-05-16
عن محكمة الاستئناف بقفصة.

والقاضي : " بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم
الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده
بأربعمائة دينار (400،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

الواقع الاعلام دينار 2017/12/05 بواسطة عدل التنفيذ ا ب.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2018/01/09
بواسطة عدل التنفيذ م ح.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغته القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية بقفصة بواسطة محاميه عارضا انه بتاريخ 2012/02/14 تعرض لحادث مرور لما كان مرافقا لسائق دراجة نارية غير مؤمنة نتج عنه اصابته بأضرار بدنية مختلفة وقد سبق له القيام بطلب التعويض اثناء التداعي الجزائي الذي انتهى في 2012/11/02 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ثم قام بطلب الغرم امام القضاء المدني انتهى في 2015/04/27 بالطرح وانه اتضح ان الوسيلة مرتكبة الحادث غير مؤمنة وقد اثبت الاختبار انه اصيب بسقوط جزائي قدر 13. /. وطلب تبعا لذلك الحكم بإلزام المطلوب بأن يؤدي له المبالغ التالية :

1 / 475د، 5302 لقاء الضرر البدني .

2 / 755د، 849 لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

3 / 755د، 849 لقاء الضرر المهني .

4 / 251د، 283 لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

120 /5 لقاء اجرة اختبار طبي مع 500د اجرة محاماة مع اجرة رقيم استدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكما عدد 15495 بتاريخ 2016/05/16 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي مبلغ 476د، 5302 لقاء ضرره البدني و 75د، 849 لقاء ضرره المعنوي والجمالي و 755د، 849 لقاء ضرره المهني كل ذلك في حدود الطلب و 932د، 242 لقاء الخسارة في الدخل و 300د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المطلوب في الاصل استنادا الى مخالفة الفصل 172 من م م م ت لكون المكلف العام لا يتدخل في حالة عدم التأمين مطلقا واحتياطيا فان المتضرر لم يثبت خسارة الدخل ولا يستحق بذلك غرم الضرر المهني والخسارة في الدخل واستنادا الى ان الترفيع في الغرامات بنسبة 15٪. غير مبرر.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بقفصة قرارها عدد 19460 بتاريخ 2017/05/16 السالف تضمين نصه اعلاه .

فتعقبه المطلوب في الاصل ناسبا له ما يلي :

1/ المطعن الاول : خرق الاجراءات والصيغ الشكلية بمخالفة الفصل 123 من م م م ت :

بمقولة ان الطاعن كان دفع مخالفة الفصلين 23 و 26 و 149 و 151 من مجلة التأمين لوجود شركة تأمين يمكن تحميلها مسؤولية الحادث في ظل عدم تغطية صندوق الضمان للنزاع لتحقق انعدام التأمين مطلقا الذي يخرج عن نطاق تغطية الصندوق وتناول المحكمة للدفع المذكور كفيل بإخراج الطاعن من النزاع.

2/ المطعن الثاني : سوء تأويل القانون.

الفرع الأول: بخصوص الزام الصندوق بالتعويض:

بمقولة انه خلافا لما ورد بالحكم المطعون فان الفصل 172 من م ت لم يرد به ما يجيز الزام صندوق الضمان بتحمل التعويض إلا في صورة مخصوصة وهي عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث وحالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة 9 من الفصل 120 م ت واستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 م ت بمعنى ان عدم التامين التام لا يدخل في نطاق تغطية الصندوق وهو موقف اقرته محكمة التعقيب في عديد القرارات من ذلك القرار عدد 57887 بتاريخ 2011/06/10 وعدد 70355 بتاريخ 2012-10-10 وعدد 72976 بتاريخ 2013-10-31 .

الفرع الثاني : تحقق صورة تعدد المؤمنین ومخالفة الفصلين 23 و 26 من مجلة التامين :

بمقولة بان الفصل 151 من م ت يوجب القيام قضائيا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية وقد استثنى الفصل 149 من م ت صندوق الضمان من وجوب تقديم عرض التسوية الصلحية في صورة تعدد المؤمنین .

3/ المطعن الثالث : الخطأ في تطبيق القانون :

الفرع الاول : بخصوص غرامتي الضرر المهني وخسارة الدخل :

بمقولة ان الحكم بالغرامات المذكورة يقتضي تحقق الخسارة الفعلية في الدخل وقد اكد فقه قضاء محكمة التعقيب على ضرورة ان يكون المتضرر مزاولا لنشاط مهني وان تثبت مضرته المحققة المباشرة من الحادث حتى يمكن الحكم له بغرامة الضرر المهني خلافا لما انتجته محكمة الحكم المطعون فيه وقد خالفت بذلك احكام الفصلين 130 و 134 م ت وذات الخلل شاب الحكم المنتقد بخصوص غرامة الخسارة عن الدخل اذ يشير الفصل 130 م ت الى شمول التعويض الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل.

وما ذهبت إليه المحكمة يمكن من التعويض عن امر احتمالي وهو اتجاه مخالف لفقهاء قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار عدد 48625 بتاريخ 2010/6/17 فغرامة الضرر المهني وخسارة الدخل تقتضي توفر عنصر الخسارة الفعلية في الدخل .

الفرع الثاني : بخصوص الترفيع في قيمة الغرامات :

بمقولة أن المحكمة اعتمدت الترفيع في الغرامات دون تسبيب بما فيما يستوجب النقض وطلبت قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض.

المحكمة

1/ عن المطعن الاول والفرع الاول والثاني من المطعن الثاني لاتحاد القول فيهما

:

حيث تأسست المطاعن على ان حالة انعدام التامين مطلقا لا تدخل ضمن مجال تغطية صندوق الضمان وان الحادث يندرج في صورة تعدد المؤمنين بما يوجب القيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات يكون وفق الفصلين 172 و 173 من مجلة التامين في حالات قانونية محددة وهي اولا حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث وثانيا حالة انه غير مؤمن وفي حالة الانعدام الكلي للتامين أي ان عقد التامين لم يبرم اصلا وهي صورة الفصل 173 م ت والتي تندرج في مجال تدخل الصندوق طبق ما انتهت اليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه التي احسنت تطبيق نصوص القانون المتعلقة بمجال تدخل الصندوق ومسؤوليته ولا مجال للقول بكون الحادث يندرج ضمن صورة تعدد المؤمنين مثلما يدفع بذلك الطاعن لثبوت كون لوسيلة المشاركة في الحادث لم تكن مؤمنة طبق ما انتجته الابحاث وهو دفع تناولته محكمة القرار المطعون فيه خلافا لما ورد بالمطعن وردته بتعليل سليم المبني ولا مجال تبعا لذلك لمطالبة المتضرر بالقيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية من جهة يكون الحادث لا يندرج في صورة

تعدد المؤمنين ومن اخرى يكون المتضرر كان مرافقا لسائق الدراجة النارية الغير مؤمنة وصفته كمتضرر غير سائق تمنحه حرية القيام ضد من يرى انه يتحمل تبعات الحادث الذي تسبب له في الاضرار المطالب بالتعويض عنها واضحي المطعن والحالة تلك غير وجيه وتعين رده.

2/ عن الفرع الأول من المطعن الثالث المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ؛

حيث تأسس المطعن على ان غرامتي الضرر المهني وخسارة الدخل تقتضي توفر عنصر الخسارة الفعلية في الدخل وهو ما لا يتوفر في نزاع الحال.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان التعويض عن الضرر المهني لا يرتبط بالدخل لكونه ضرر يصيب طاقة العمل لدى الشخص وبنقص من مقدرته على العمل والعتاء ويوجب التعويض بحسب تلك النسبة بقطع النظر عن الدخل الذي يتوفر عليه المتضرر المعقب ضده في دعوى الحال طبق ما انتهجته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه اما التعويض عن خسارة الدخل فهو يعوض ما حرم منه المتضرر نتيجة توقفه عن العمل لمدة معينة من الراحة يستوجبها التداوي والعلاج ويقدر بحسب الدخل الذي يتوفر عليه المتضرر من عمله وما يتقاضاه بصفة يومية او دورية وهو ما خالفته محكمة الحكم المطعون فيه اذ ربطت التعويض عن خسارة الدخل بمدد الراحة المنصوص عليها بالشهادة الطبية دون بحث في تحقق شرط توفر الدخل الموجب للتعويض وعرضت بذلك قضائها للنقض في فرع غرم خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

3/ عن الفرع الثاني من المطعن الثالث المتعلق بالترفيغ في الغرامات :

حيث تأسس المطعن على ان الترفيغ في الغرامات لم يكن مبررا. وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فان المشرع خول لقاضي الاصل صلب احكام الفصل 121 من مجلة التامين تجاوز مبلغ التعويض الذي يتوصل اليه باعتماد المعايير المحددة قانونا وترك له امكانية الترفيغ او التخفيض في تلك المبالغ بنسبة لا تتجاوز الـ

15./ عن كل ضرر ويبقى لقاضي الاصل السلطة التقديرية في ذلك دون رقابة عليه من محكمة التعقيب شريطة التعليل السليم والمستساغ وهو ما انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه فأقرت حكم البداية الذي انتهج الترفيع في الغرامات بنسبة 15./ بالنظر لجسامة الاضرار اللاحقة بالمتضرر وتأثيرها على حالته النفسية والاجتماعية والمهنية ولا تثريب عليها في ذلك طالما كانت مسالة الترفيع في الغرامات مبررة بما يتجه معه ردّ المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه جزئيا في فرع خسارة الدخل عن مدة العجز المؤقت عن العمل وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم يوم الاربعاء يوم 23 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المترتبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي و نجوي الغربي بمحضر المدعى العام السيدة بسمة العيودي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه